ظ

رجل يثبت دين وليس لصاحب الدين بينة

رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف
الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في
ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بمثل الدين من صاحب الدين او يودع
عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين • رجل مات فاوصى الى
رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي
ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث • القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل
فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه • رجل مات وعليه دين
يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا يجوز
الا برضاهم • احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الاخر • الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ولو ضيع التركة مشغولة بدينه
وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده في المأذون والناطفي ايضا • الوصي اذا باع مال
اليتيم بالنسيئة ان كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل
لا يجوز وان لم يكن كذلك يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز
بيع الوصي • رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه
بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك
رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر استاجره بعشرة والاول املى فالاول اصلح
يواجر من الاول • وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويصح
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على
المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن ذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن
حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك

من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عند احد الوصيين اذا باع مال اليتيم

ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان المحال عليه املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز

٥١ ج

طمع السلطان في مال اليتيم

او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو طمع
السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر
على دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر
على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن
واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة
فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في
ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغار من مال الصغار فان ضحى
من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى
فلان بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا سماه فعمي البعير في يده
فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر
رحمة الله عليه ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان
امكنه رفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير
والرد على صاحبه يضمن قيمته • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للامر
قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للامر وقال محمد رحمه الله
لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان
الوكالة تبطل بهلاك المال قبل الشرا كذا ذكر ذلك في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال
الامر الى بدله في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع
عند البائع الى بدله يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال
كان اولى • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى
فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
رجل دفع السلعة الى رجل يبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض
بعض الثمن وعاد قالوا الاجرة على المامور على العود الى المكان الذي باع فيه

دفع صم

للوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم

Copyright © King Saud University